وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان اوصى له
بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي لم
يستحق الا ثلث الباقي من الثياب يعني اذا كانت الثياب اجناسا
شتى **فصل** ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج
دفع اليه ثلث العين لئلا يتضرر به الورثة وكلما خرج شيء
من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف عند لابني الورثة والموصى
له في انصبائهم ولا تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر
من ستة اشهر لاحتمال عدمه حالة الوصية وتجوز اذا
وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لتيقننا بوجوده
حيا يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء لان الوصية يتسامح فيها بالجهالة لقلة ما يؤدي
الى المنازعة ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له الام للوصية والولد
تبعا وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما
جميعا للتساوي بينهما وقال ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد لان الام
اصل فتتقدم وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين
معلومة لانه يملك بعقد الاجارة ويجوز بذلك ابدا لانه وصية

نسخ
ولو اوصى بان يحج عنه
بالف درهم من ماله
فاحج الوصي رجلا بالف
من مال نفسه ان يرجع
بذلك في مال الميت
ليس له ذلك لان
المعتبر في الوصية
شرط الموصي ولم
يوجد وكذلك
اذا قال تصدق
بالف من مالي
فتصدق من مال غيره
فانه لا يجوز الا ان يقبل الموصى
له ذلك اه

١٨٩

علاج للسعال

منقول عن سيدي ابو سعود نفع الله تعالى المسلمين به
وهو ان ياخذ من الكزبرة الشامية **فلم** ولسان ثور **فلم**
وسكر نبات اوقيه وسكر ابيض اوقيه وما لسان شامي
نصف رطل وعود سوس تحرك به يسحق الكزبره ولسان الثور
ويغلوا في ماء اللسان ويصفى ويجعل على الماء السكر ويجلب ويدرك
بالعود السوس ويبتر ويستعمل منه مدة ثلاثة ايام
منوالية على الفطور وعند النوم ويتوقا الزفر والمواكيل
التي ليس طيبه والباردة فانه يزول ذلك السعال
انشاء الله تعالى

فان قيل ما الدليل على ان القران كلام الله تعالى فقل الدليل من وجهين احدهما بالنص والاخر
بالمعقول اما النص فوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واما المعقول وهو ان ضد الكلام صفة قبيحة وهو الكلم البكم
في الله تعالى منزه عنه فان قيل ما الدليل على ان الله واحد لا شريك له فقل الدليل من وجهين احدهما بالنص والاخر
بالمعقول اما النص فقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لو كانا اثنين يصلح واحد ويفسد
وكذا قل هو الله احد والهكم اله واحد واما المعقول اختلاف الانبياء دليل على ان الله تعالى واحد لا شريك له
وكذا قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لو كانا اثنين يصلح الواحد ويفسد الاخر
واستواء السماوات والارض دليل على ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء وهو السميع العليم البصير
فان قيل ما الدليل على ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله فقل من وجهين احدهما النص والاخر المعجزة واما
النص قوله تعالى وما محمد الا رسول واما المعجزة فكثيرة احدها انشقاق القمر والاخر ينبوع
الماء في غزوة تبوك حين وضع يده على فم المطهرة حتى شرب عن جنوده وسراياه ودوابهم
وكذا انبات النخل في سنام البعير وادراك تمرها في الحال ثم تناولها الحاضرون فمن علم الله تعالى
منه ان يؤمن كان التمر حلوة في فيه ومن علم الله منه انه لا يؤمن عاد حجرا في فيه وكل ذلك على ان
محمدا رسول الله وعلى جميع اخوانه من انبيائه والمرسلين

وفي المحيط اذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا ثم اقام البينة عليه لا تقبل عند ابي يوسف
لا كذب ببينته وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها نقل من شرح المجمع
لابن ملك

وفي الاقضية كوالعه وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف
المدعى عليه تقبل وكذا لو قال للمدعي احلف وانت
بريء او قال اذا حلفت انت بريء فحلف
ثم اقام البينة صح مجمع الفتاوى

Copyright © King Saud University